المملكة المغربية
الأمانة العامة للحكومة
المديرية العامة للترميم والدراسات القانونية
رقم.................................................م.د.ت.ر.ق.

مذكرة تقديم

مشروع مرسوم بتحرير المرسوم رقم 214.867 الصادر في 7 ذي الحجة 1436 (21 سبتمبر 2015) يتعلق باللجنة الوطنية للطلاب العمومية.

تنص الفترة الأولى من المادة 40 من المرسوم المذكور رقم 214.867 الصادر في 7 ذي الحجة 1436 (21 سبتمبر 2015) يتعلق باللجنة الوطنية للطلاب العمومية وكذا المادة 41 منه، على أن رئيس هذه اللجنة الوطنية يستفيد، كما هو الشأن بالنسبة للمقرر العام وأعضاء الجهاز التنظيمي ورؤساء الوحدات، من تعويض عن الوظيفة ومن مصاريف التنقل، داخل المملكة وخارجها، وأحالت على مرسوم لتحديد مبلغ هذا التعويض وهذه المصارف وكيفيات منحها.

ويهدف مشروع هذا المرسوم إلى تغيير المقتضيات المذكورة، وذلك بالتصنيع على أن وضعية رئيس اللجنة تحدد برسم.

تلمك هي النهاية من مشروع هذا المرسوم.
المادة الأولى:
تبرير، كما يلي، مقتضيات المادة 40 و41 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 14.867 الصادر في 7 ذي الحجة 1436 (21 سبتمبر 2015):
"المادة 40: تحدد وضعتية رئيس اللجنة الوطنية برسوم.
"ويستفيد المقرر العام وأعضاء الجهاز التدابي ورؤساء الوحدات من تعويض (الباقي بدون تغيير).
(الباقي بدون تغيير).
المادة الثانية:
يملح بهذا المرسوم ابتداء من فاتح يناير 2016.
المادة الثالثة:
يصدق تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى الأمين العام للحكومة ووزير الاقتصاد والمالية.

واحر بالطيب في: ........................................
رئيس الحكومة: